وان شرع المباحث في هذا المقام ان يفرق بين تعلق العلم
وتعلق الطلب كان ذلك مشعرا بعدم تحصيله لما نحن فيه
في هذا المقام فانا في معرض النقض على قولهم ان المعدوم
المتعلق في حال وجود المتعلق نفي للمتعلق فهم بين امرين
اما ان يذكروا جهة عامة تشمل كل متعلق فالنقض لازم
واما ان يذكروا ان الطلب لا بد ان يقارنه المطلوب منه
فهو محل النزاع ثم نقول في تحقيق هذا الفصل ليعلم
طالب الحقايق ان الامر قد يكون طلبا للفعل على الفور
والتعجيز وقد يكون طلبا للفعل في زمن سيأتي فانا
نفرق بين قول القايل لعبده افعل الآن وبين قوله له
افعل غدا وهذا التقسيم في الطلب لا بد منه ثم نقسم
المعدوم الى ما علم الله انه لا يوجد والى ما علم الله انه
سوجد فالقسم الاول لا يصح ان يكون متعلقا للامر
والثاني متعلق الامر لكن لجهة التعجيز فالحاصل ان
تعلق الامر بالمعدوم يستدعي ان لا يكون الطلب على جهة
التعجيز والمعدوم لا يكون علم الله انه لا يوجد فاذا قال القايل
المعدوم موجود مامور على تقدير الوجود فليفهم
الفاهم ان التقدير في حق الباري محال وانما التقدير
بالنسبة الينا فانا اذا قدرنا المعدوم لا يوجد حكمنا
باحالة تعلق الطلب به فان قدرنا وجوده حكمنا بصحة
تعلق الامر به وليس في حق الباري الا العلم بان سيكون
وان حدثنا وحققنا قلنا الامر لا يتعلق بالمعدوم وانما
يتعلق بالموجود المتوقع وهو معنى قول صاحب الكتاب
انه امر بما سيكون فلما ان العلم الازلي متعلق بالوجود
الذي سيكون كذلك الطلب الازلي متعلق بالمكلف

الذي

الذي سيكون فالامر اذا متعلق بالموجود اذ تعلق الطلب
بالموجود الذي سيكون لا بالمعدوم فان نفي التعجيز يشعر
بذلك اورد عليهم صاحب الكتاب الفعل المامور به
معدوم وقد يعلم الله تعالى انه لا يوجد وهم عندهم
في حال الحدوث ايضا غير مامور به وهو في حالة الحد
اذا لم يكن معدوما فيلزم ان يكون موجودا اذ لا واسطة
بين النفي والاثبات فاذا صار الوجود بينا في التعلق
فتخصص تعلق الامر بالمعدوم على اصلهم ونحن نقول
في المامور المعدوم انه اذا علم الله انه لا يوجد لا يصح
ان يكون مامورا وهذا ان ورد على جهة النقض لمقدمة
كلية فهو سديد على ما ذكرناه وان ورد على حكم المقايسة
فلا يستقيم ويبرز الخصم ايضا للفرق ولا يجري الجواب
تواردوا عليهم ان الامة مجمعة على انا في وقتنا هذا
مامورون بأوامر الله عز وجل ومذهبهم انه ليس لله
في وقتنا كلام فان كلامه عندهم اصوات والاصوات
من الاعراض التي لا تبقى عندهم زمنين فقد جوزوا
ان يكونوا مامورين بامر معدوم وهذا قد يقال به
فان الوصية الواردة من الموصين اذا نفذت فهو
امتثال امر معدوم سبق ولكن يقال ان تنفيذها
بامر الله تعالى وهو امتثال امر موجود وعلى الجملة فاعتماد
على استحالة ثبوت الصفة المتعلقة بدون متعلقها منتقض
عليهم بالقدرة والارادة والعلم فانها من الصفات المتعلقة
فيتأخر متعلقها عنها وقد رصاحب الكتاب هذا في
القدرة من حيث انها تستدعي امكان المقدور ولا مقدور
في الازل ومع ذلك كفى في ثبوت تعلقها معقولية ان

Copyright Reading Boston University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)